****

**الاجتماع الإقليمي العربي حول "العنف ضد النساء، تطبيق القوانين و الاجتهاد القضائي "**

**25نونبر 2019، الدار البيضاء**

**كلمة السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

**السيدات والسادة**

**أيها الحضور الكريم،**

لا بد في البداية أن أعبر عن السعادة التي تغمرني وأنا أتقاسم وإياكم لحظات الاجتماع الإقليمي العربي حول "العنف ضد النساء، تطبيق القوانين و الاجتهاد القضائي ".

ولا يسعني إلا أن أهنئ المنظمين على اختيارهم تقييم المنظومة القانونية المرصودة لحماية النساء والفتيات من العنف من خلال تطبيقاتها القضائية، وعلى إشراك فاعلات ومسؤولات من مختلف المشارب والهيئات والمجالات في هذا التقييم.

**إن موضوع العنف ضد النساء والفتيات يكتسي أهمية قصوى في بلداننا، ليس فقط لأن هذا العنف يُؤَبِّد التمييز ويُعِيق المساواة، ولكن لأنه يطال إنسانية النساء والفتيات وكينونتهن وكرامتهن أيضا ويُخَلِّف لديهن أضرارا خطيرة ومركبة وممتدة في الزمان والمكان.**

فالعنف القائم على النوع يُعَدُّ “انتهاكَ حقوق الإنسان الأكثر تفشيا والأقل اعترافاً به في العالم”؛ حيث تتعرضواﺣﺪةﻣﻦ كل ﺛﻼثﻧﺴﺎءوﻓﺘﻴﺎت في العالم ﻟﻠﻌﻨﻒاﻟﺠﺴﺪي أو اﻟﺠﻨﺴﻲ خلال ﺣﻴﺎﺗﻬﻦ.

**أيتها السيدات والسادة،**

لقد مضى أكثر من ربع قرن على*الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء*الصادر سنة 1993 والذي صنف بحق هذا العنف باعتباره انتهاكا من انتهاكات حقوق الإنسان، ونحن الآن بصدد التحضير ل: بكين 25 وتقييم الإجراءات التي تم اعتمادها في ضوء خطة العمل المنبثقة عنه. فهل يا تُرَى بِوُسْعِنا أن نعلن أننا أحرزنا نتائج مشجعة في مجال مناهضة العنف ضد النساء؟

مما لا شك فيه أن العنف ضد النساء، وبدلا من أن يزول،قد تحول، خلال العقود الأخيرة، إلى آفة مجتمعية بنيوية، وفي ذات الوقت، إلى مظهر من مظاهر التمييز ضد النساء واستمرار علاقات غير متساوية بين النساء والرجال. والأدهى من ذلك أنه أصبح كذلك عنصرا أساسيا من عناصر جرائم الاتجار في النساء والفتيات، والعنف الزوجي وتجليا واضحا من تجلياتها، وأنه ساهم في توسيع مفاهيم الاغتصاب والدعارة القسرية والاستعباد الجنسي والحمل القسري وتشويه الأعضاء التناسلية، وما إلى ذلك.

وبالفعل فقد وجدت هذه الأشكال والتجليات المختلفة والمتعددة للعنف مكانها في عدد من الصكوك الدولية التي عرفتها المنظومة الأممية لحقوق الإنسان خاصة في مجال الحقوق الإنسانية للنساء، وفي عدد من التشريعات الوطنية.

والحق أنه ما كان لهذه الأشكال والتجليات أن تجد مكانها في تلك المنظومة وهذه التشريعات لولا تعبئة النساء والفاعلات المنتصرات لحقوق النساء من مختلف الأطياف ومساهمة مناصريهن من الرجال.

فبفضلكم وفضلكن، كسرت النساء جدار الصمت، وانتزعت الضحايا حقهن في الكلام والبوحليَحْكِين مآسيهن الاجتماعية والثقافية والنفسية ولِتَنْجَليَ من خلالهن التكلفة الباهظة التي يتحملها المجتمع وموارده

**أيتها السيدات والسادة،**

**إن تداولكم اليوم بهذا الخصوص هو جزء من تداول كوني، ما زال لم ينجح بعد بشكل واضح في القضاء على هذه الآفة التي تشترك فيها جميع الدول وَإِنْ بدرجات متفاوتة، بما فيها** منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا التي تنامى فيها الوعي بها خلال العشرية الأخيرة، حيث تم اعتماد قوانين خاصة بمناهضة العنف ضد النساء وبلورةاستراتيجيات وطنية لمناهضة العنف ضد النساءفي عدد من دول المنطقة.

إن هذه القوانين وإنتضمنت مجموعة من المقتضيات ذات الصلة بحماية السلامة الجسدية للنساء وتوفير سبل الانتصاف وجبر الضرر والدعم القانوني من أجل الولوج إلى العدالة،إلا أنها أبانت بالملموس أن هذه الآفة أعمق وأكبر اكبر من أن تحارب بوسائل محض قانونية و/أو قضائية لسبب جلي هو أنها ذات أبعاد اجتماعية وثقافية واقتصادية وأنها وثيقة الصلة بالأنماط الثقافية السائدة والتقاليد الموروثة.

لذلك، فإن من الضروري الوقوف عند التمفصلات الاجتماعية و الثقافية لهذه الآفة مع استقصاء الأسباب التي تحول دون محاسبة الجناة ومن بينها بالطبع هيمنة آليات تسوية المنازعات العرفية والتقليدية واللجوء إلى الوساطة وتبني التسامح المجتمعي مع العنف ضد النساء.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء[[1]](#footnote-2)، كشف عن أن 93 بالمائةمن النساء الناجيات من العنف يحجمن عن تقديم شكاية ضد المعنف!

**أيتها السيدات و السادة ،**

لقد عزز المغرب في الآونة الأخيرة جهوده الرامية إلى تمكين النساء والفتيات من العيش دون عنف. وفي هذا الإطار، تمت المصادقة على القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهو الذي تطرحه أشغال هذا الاجتماع الإقليمي للنقاش، من أجل استحضار مستجداته، وتقييم تطبيقه بعد سنة من دخوله حيز النفاذ، ومناقشة الإشكاليات التي أثارتها تطبيقاته المختلفة وأنجع السبل لتدبيرها، بما فيها توفير إشكالية الحماية القانونية والاجتماعية الضرورية للنساء الناجيات من العنف، وإشكالية الإثبات، وإشكالية تقدير الأضرار النفسية وإثباتها، وإشكالية الوقاية من العنف، مع تسليط الضوء على مدى فعالية آليات التكفل ونجاعتهاضمن منظور مقارن يأخذ بعين الاعتبار الممارسات الإقليمية الفضلى في هذا المجال.

السيدات و السادة ،

مازالت التقارير الدولية والإقليمية والوطنية تسجل استفحال آفة العنف ضد النساء. ومما يثير قلقنا كمعنيين بمحاربتها تشعب أشكالها وتنوعها بارتباط مع توسع شبكة التواصل الاجتماعي، مما يدعونا إلى بلورة مبادرات جديدة وتصورات جديدة لمواجهة الإشكالات التي بات يطرحها العالم الافتراضي بما يتيحه من أشكال عنف جديدة تحد بكيفية ملموسة من تطور المؤشرات الإيجابية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

**أيها الحضور الكريم**

إذا كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بوصفه آلية وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، قد جعل من فعلية الحقوق و ممارسة الحريات عنوانا لبرامج عمله ، فإن حماية حقوقالنساء ووقايتهن من كل تمييز وعنف، وتمكينهن تأتي في طليعة أولوياتنا.

وإننا لعلى يقين أن من الضروري في هذا الإطار تكثيف الجهود والعمل على التقائيتها، لإحقاق المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف، مع ما يقتضيه ذلك من اعتماد نهج تشريعي شامل، يكفل الإلمام بجميع أشكال العنف الموجه للنساء سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، ويشمل الحماية والوقاية ويؤمن عدم الإفلات من العقاب.

من هذا المنطلق، لا يسعنا إلا أن نحيي وندعم كل مبادرة تصب في اتجاهالتعاطي بجدية وحزم مع العنف ضد النساء. فليتقبل المنظمات و المنظمون لهذا الملقى الإقليمي العربي مني جزيل الشكر و الامتنان مع متمنياتي بكامل للنجاح لأشغاله.

والشكر موصول لكن و لكم جميعا.

.

1. وزارة الأسرة و التضامن و المساواة و التنمية الاجتماعية، البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء ،2019 [↑](#footnote-ref-2)